

٢ - باب بيعة الأئمة وما يُستحب لهم

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُ لِلْإِمَامِ أَخْذُ الْبَيْعَةِ مِنَ النَّاسِ
عَلَى شَرَايِطَ مَعْلُومَةٍ

٤٥٤٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ .

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (١) . [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . قيس : هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي ،
ويحيى بن سعيد : هو القطان .

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤ ، والبخاري (٥٧) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ :
والذين النصيحة . . . ، و(٥٢٤) في مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقام
الصلاة ، و(٢٧١٥) في الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام . . . ،
والترمذي (١٩٢٥) في البر والصلة : باب ما جاء في النصيحة ، والطبراني
(٢٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٦١/٤ ، والحميدي (٧٩٥) ، والبخاري (١٤٠١) في الزكاة :
باب البيعة على إيتاء الزكاة ، و(٢١٥٧) في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد
بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ ومسلم (٥٦) (٩٧) في الإيمان : باب بيان أن

ذَكَرُ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فِي الْبَيْعَةِ الَّتِي وَصَفَّئَهَا كَانَ ذَلِكَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

٤٥٤٦ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدد بن مسرهد ، عن عبد الوارث ، عن يونس بن عبيد ، عن عمرو بن سعيد ، عن أبي زُرعة عن جرير قال : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، فَكَانَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا أَوْ بَاعَهُ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : اَعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاكَ ، فَاخْتَرْتُ (١) .

[٣:٥]

ذَكَرُ وَصِفِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّذِينَ يُبَايِعُ الْإِمَامَ رَعِيَّتَهُ عَلَيْهِمَا

٤٥٤٧ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : أخبرنا

= الدين النصيحة ، والطبراني (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . وأخرجه بنحوه أحمد ٤/٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ ، والبخاري (٥٨) و(٢٧١٤) و(٧٢٠٤) ، ومسلم (٥٦) و(٩٨) و(٩٩) ، والنسائي ١٤٠/٧ ، والطبراني (٢٣٠٣) و(٢٣١٧) و(٢٣٤٢) و(٢٣٥١) و(٢٣٥٤) و(٢٣٥٦) ، والبيهقي ٨/١٤٥-١٤٦ من طرق عن جرير ، به - وبعضهم يزيد فيه على بعض . وانظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . أبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير . وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤١٤) عن معاذ بن المثنى وأبي خليفة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٥) في الأدب : باب في النصيحة ، والنسائي ١٤٠/٧ في البيعة : باب البيعة على النصح لكل مسلم ، والطبراني (٢٤١٠) و(٢٤١٥) و(٢٤١٦) ، والبيهقي ٥/٢٧١ من طرق عن يونس بن عبيد ، به .

أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، أنه قال : أخبرني
عُبَادَةُ بنُ الوليدِ بنِ عُبَادَةَ بنِ الصامتِ

أن عُبَادَةَ بنَ الصامِتِ ، قال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَأَنْ لَا
تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ ، وَأَنْ نَقُومَ - أَوْ نَقُولَ - بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لَا
نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ (١) .

قال أبو حاتمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : سَمِعَ عُبَادَةَ بنَ الوليدِ عُبَادَةَ بنَ
الصامتِ (٢) .

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وعبادة بن الوليد وإن كان سَمِعَ من جده عبادة بن
الصامت ، لكن الصواب في هذا الإسناد عند رواية الموطأ زيادة «عن أبيه» بين
عبادة بن الوليد وبين عبادة بن الصامت ، فقد أخرجه البغوي (٢٤٥٦) من طريق
أبي مصعب أحمد بن أبي بكر (وهي الطريق التي أخرجه منها المؤلف) عن
مالك ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن أباه أخبره ، عن عبادة بن الصامت . وهو
في «الموطأ» ٤٤٥/٢ - ٤٤٦ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، بهذا
الإسناد ، وكذلك أخرجه من طريق مالك البخاري (٧١٩٩) و(٧٢٠٠) في
الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، والنسائي ١٣٨/٧ في البيعة : باب
البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله ، وفي السير كما في «التحفة» ٢٦٠/٤ ،
والبيهقي ١٤٥/٨ .

وأخرجه أحمد ٣١٦/٥ ، والبيهقي ١٤٥/٨ من طرق عن عبادة بن الوليد ، عن
أبيه ، عن جده .

وأخرجه أحمد ٣٢١/٥ ، والبيهقي ١٤٥/٨ من طريق جنادة بن أبي أمية ، عن
عبادة بن الصامت .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ من طريق الأعمش ، عن الوليد بن عبادة ، عن عبادة .

وأخرجه أحمد ٣١٤/٥ و٣١٩ من طريقين عن عبادة بن الوليد ، عن جده

عبادة بن الصامت .

(٢) وروي هذا الحديث عنه من غير واسطة ، لكن عند غير مالك كما تقدم .

ذَكَرُ وَصَفَ السَّبَبَ الَّذِي تَقَعُ الْبَيْعَةُ فِي السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّذِينَ وَصَفْنَاهُمَا

٤٥٤٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(١) . [٣:٥]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٤٥٤٩ - أَخْبَرَنَا السَّامِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمُقَابِرِيُّ ، حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(٢) . [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٩٨٢/٢ في البيعة : باب
ما جاء في البيعة .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧٢٠٢) في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام
الناس ، والبيهقي ١٤٥/٨ ، والبخاري (٢٤٥٤) .

وأخرجه أحمد ٩/٢ ، والنسائي ١٥٢/٧ في البيعة : باب البيعة فيما يستطيع
الإنسان ، من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به . وانظر (٤٥٥٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب
فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٨٦٧) في الإمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما
استطاع ، والترمذي (١٥٩٣) في السير : باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ ،
والنسائي ١٥٢/٧ ، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٦/٥ من طرق عن
إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْبَيْعَةَ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْإِمَامِ
مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَحْرَارِ مِنْهُمْ دُونَ الْعَبِيدِ

٤٥٥٠ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمْعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدًا بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ ،
فَاتَاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ،
ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا عَلَى الْهَجْرَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ : أَعْبَدُ هُوَ؟ (١) . [٣:٥]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ بَيْعَةُ الرَّعِيَةِ إِمَامَهُمْ عَلَيْهِ

٤٥٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير
أخرج له البخاري مقروناً ، وفي «الميزان» ٣٧/٤ : ويحتج ابن حزم بأبي الزبير
إذا قال : «عن» موارواه عنه الليث بن سعد خاصة ، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم
قال : حدثنا الليث ، قال : جئت أبا الزبير فدفعت إلي كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم
قلت في نفسي : لو أنني عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته ،
فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حدثت عنه ، فقلت له : أعلم لي على ما سمعت
منه ، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

وأخرجه مسلم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من
جنسه متفاضلاً ، وأحمد ٣٤٩/٣ - ٣٥٠ ، والنسائي ١٥٠/٧ في البيعة : باب
بيعة المماليك ، ٢٩٢ في البيوع : باب بيع الحيوان بالحيوان يداً متفاضلاً ،
والترمذي (١٢٣٩) في البيوع : باب ما جاء في شراء العبد بالعبد ، و(١٥٩٦)
في السير : باب ما جاء في بيعة العبد ، وأبو داود (٣٣٥٨) في البيوع ، والبيهقي
٢٨٦/٥ - ٢٨٧ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِهِ ، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا
نَفِرَ لَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، قُلْنَا لَهُ : كَمْ كُنْتُمْ قَالَ : أَلْفٌ وَأَرْبَعٌ
مِئَةً (١) .

[٣:٥]

ذَكَرُ السَّبَبِ الَّذِي عَلَيْهِ تَقَعُ الْبَيْعَةُ مِنَ الرَّعِيَةِ عَلَى الْأُمَّةِ

٤٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَوْضِيُّ ، عَنْ
شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَلْقَانَا : « عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا » (٢) .

[٣٢:٥]

(١) إسناده صحيح ، مسدّد من رجال البخاري ، والحكم - وهو ابن عبد الله بن
إسحاق - من رجال مسلم ، وباقي السند من رجال الشيخين . خالد الحدّاء : هو
خالد بن مهران البصري .

وأخرجه الطبراني ٢٠/٥٣٠) من طريق مسدّد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٤٦/٨ من طريق خالد بن عبد الله الطحان ، به .

وأخرجه مسلم (١٨٥٨) (٧٦) في الإمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش
عند إرادة القتال ، والطبراني ٢٠/٥٣١) و(٥٣٢) من طريقين عن خالد الحدّاء ،
به .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك ،
والحوضي : هو حفص بن عمر بن الحارث ثقة ثبت روى له البخاري .

وأخرجه أحمد ٢/٦٢ و ٨١ و ١٠١ و ١٣٩ ، وأبو داود (٢٩٤٠) في الخراج :
باب ما جاء في البيعة ، والطيالسي (١٨٨٠) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .
وانظر (٤٥٤٨) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَخْذَ الْبَيْعَةِ مِنْ نِسَاءِ رَعِيَّتِهِ
عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَحَبَّ ذَلِكَ

٤٥٥٣ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ

عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
نِسْوَةٍ يُبَايِعُهُنَّ فَقُلْنَ : نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا
وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ
أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ
أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا
أَصَافِحُ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَثَلِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ
قَوْلِي لَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ » (١) .

[٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٩٨٢/٢ - ٩٨٣ في
البيعة : باب ما جاء في البيعة .

وأخرجه من طريق مالك أحمد ٣٥٧/٦ ، والطبراني ٢٤/٤٧١ ، والبيهقي
١٤٦/٨ .

وأخرجه من طرق عن محمد بن المنكدر ، به : أحمد ٣٥٧/٦ ، والنسائي
١٤٩/٧ في البيعة : باب بيعة النساء ، والترمذي (١٥٩٧) في السير : باب ما
جاء في بيعة النساء ، وابن ماجه (٢٨٧٤) في الجهاد : باب بيعة النساء ،
والحميدي (٣٤١) ، والطيالسي (١٦٢١) ، والطبراني ٢٤/٤٧٠ و (٤٧٢)
و (٤٧٣) و (٤٧٥) و (٤٧٦) ، والحاكم ٧١/٤ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن
صحيح .

ذِكْرُ الْأَسْبَابِ الَّتِي كَانَتْ بَيْعَةُ النِّسَاءِ عَلَى الْمُصْطَفَى ﷺ بِهَا

٤٥٥٤ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ تَبَايَعُ
النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ عَلَيْهَا أَنْ ﴿ لَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ ﴾ الْآيَةَ قَالَتْ :
فَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا حَيَاءً ، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَا رَأَى
مِنْهَا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : قَرِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ ، فَوَاللَّهِ مَا بَايَعَنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا عَلَى هَذَا فَبَايَعَهَا بِالْآيَةِ (١) . [٣٢ : ٥]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ عِنْدَ بَيْعَةِ الْأَمْرَاءِ وَالْخُلَفَاءِ

٤٥٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مِهْرَانَ
السَّبَّكَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
فِرَاتُ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قَامَ نَبِيٌّ ، وَأَنْهُ لَيْسَ
بِعَدِي نَبِيٌّ » . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكُونُ بَعْدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري متابع ، ومن فوفه ثقات من رجال الشيخين .
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢١٠٢٠) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٥١/٦ ، والبخاري (٧٠) . وأورده الهيثمي
في «المجمع» ٣٧/٦ ، ونسبه لأحمد والبخاري ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

« خلفاء ويكثرون ». قال : فكيف تأمرنا يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال :
 « أدوا بيعة الأول فالأول ، وأدوا إليهم مالهم ، فإن الله سائلهم
 عن الذي لكم » (١) . [٦٩:٣]

* * *

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن مهران السبائك فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ١٦٠/٨ - ١٦١ ، وروى عنه جمع ، وترجمه ابن أبي حاتم ٤٩١/٢ . عبد الوارث : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ، وأبو حازم : هو سلمان الأشجعي .
 وأخرجه البخاري (٣٤٥٥) في أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١٨٤٢) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، وأحمد ٢٩٧/٢ ، والبيهقي ١٤٤/٨ ، والبغوي (٢٤٦٤) من طرق عن شعبة ، عن فرات القزاز ، بهذا الإسناد .
 وأخرجه مسلم (١٨٤٢) ، وابن ماجه (٢٨٧١) في الجهاد : باب الوفاء بالبيعة من طريق الحسن بن فرات ، عن أبيه ، به . وانظر «الفتح» ٥٧٣/٦ - ٥٧٤ .